الذِّكْرُ

وَالْجَهْرُ بِهِ

عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

(وَيَلِيْهِ أَيْنَ يَضَعُ الْمُصَلِّيْ يَدَيْهِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوْعِ)

تأليف

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

غفر الله له ولوالديه

من منشورات المركز العلمي والدعوي

حضرموت . غيل باوزير . معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس

حضرموت . غيل باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وسيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فإنه لا يخفى على أحد أن الله تعالى شرع لعباده أن يذكروه ذكرا مطلقا في آيات كثيرات ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ، وسبحوه بكرة وأصيلا ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ ، ولهذا ﴿ كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ﴾ رواه مسلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الذكر للقلب ، كالماء للسمك ". فكما أنه لا حياة للسمك بدون ماء ، فكذلك لا حياة للقلب بدون ذكر .

وشرع ـ سبحانه وتعالى ـ لعباده أن يذكروه ذكرا مقيدا ، عقب جملة من العبادات العظام : كالصوم ، فقال تعالى: ﴿ ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ ، وعقب الحج ، فقال تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم ، أو أشد ذكرا ﴾ ، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا فرغوا من حجهم وقفوا يتفاخرون بذكر مآثر آبائهم ، فأمرهم الله أن يبدلوا هذا بذكره تعالى ، فذلك الذي ينفعهم في الدنيا والآخرة ، بخلاف ما كانوا يفعلونه من قبل ، وأمر عباده بذكره عقب الجمعة فقال : ﴿ فإذا قُضِيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ .

وكذلك شرع لعباده أن يذكروه إذا فرغوا من صلواتهم المكتوبة ، فقال تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ وقد كان النبي ﷺ وأصحابه خيْرَ من امتثل هذا التوجيه الرباني، فكانوا إذا قضوا صلاتهم المكتوبة ذكروا الله تعالى جاهرين بهذا الذكر غير مسرين به ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ) ، وقال أيضا : (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعته) ، أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت بالذكر عقب الصلوات المكتوبات ، وفي لفظ : (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير) .

فدل هذا الحديث على أمور :

الأمر الأول : مشروعية ذكر الله تعالى ، بعد الفراغ من الصلوات المكتوبات ، وهذا أمر ظاهر .

مسألة (1) : فإن قيل : ما هو هذا الذكر الذي يشرع أن يقال عقب المكتوبات ؟

فالجواب : هو ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك ، كقوله : (أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ، يقول ذلك الإمام والمأموم ، فإن كان إماما قال ذلك وهو مستقبل القبلة ، ثم انصرف بوجهه إلى المأمومين ، قائلا مثلهم : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير [1] ، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون) ، (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) .

أمَّا ما يقال من الأذكار ، مما لم يثبت فيه دليل من السنة ، فهي من الأمور المحدثة ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، ولو كان ذلك مشروعا ، لفعله النبي ﷺ ، وفعله أيضا أصحابه من بعده ، فإنهم أفقه وأحرص منا على الخير ، ولو كان فيه خير لسبقونا إليه .

الأمر الثاني : مشروعية الجهر بهذا الذكر ، دون الإسرار به ، ويؤكد ذلك ـ أي الجهر بالذكر ـ ما جاء في صحيح مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ولم يكن ثوبان ليعرف ذلك ، إلا لأنه ﷺ كان يجهر به ، ومثله حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : (لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه ، ويزيد ذلك تأكيدا ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير ، رضي الله عنهما، أنه كان يقول دبر كل صلاة ، حين يسلم: (لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) . وقال ابن الزبير : كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة مكتوبة . والإهلال هو رفع الصوت ، أي يرفع صوته بهذه الكلمات ، وهذا نص في هذه المسألة ، لا يحتمل التأويل ، وأصرح منه ما رواه الطبراني عن ابن الزبير يقول : (كان النبي ﷺ يقول في دبر الصلاة إذا سلم قبل أن يقوم يرفع بذلك صوته : لا

---

(١) ويقول بعد الصبح والمغرب عشرا : (لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير) ، لما رواه الطبراني ، (حسن / صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٣٢٣) .

إلـه إلا الله ..) ، ورواه الشـافعي فـي الأم بلفظ : (يقـول بصـوته الأعلـى لا إلـه إلا الله ..) ، وهـي بمعنى رواية مسلم : (يهلل بهن) أي يرفع صوته انظر (الصحيحة ٣١٦٠) .

مسألة (٢): ولِيُعلم أنَّ مـا يفعلـه بعض النـاس من الذكر الجمـاعي الذي يتفقون عليـه ، ويتواطؤون فيـه علـى صوت واحد يوافقون فيـه الإمـام ، هو أيضـا من الأمـور المحدثـة ، التـي لا أصل لهـا فـي السنة، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس في التلبية في الحج أو العمرة ، والتـي تكون بصوت جمـاعي يتفقون عليه ، ومثل ذلك يقال في التكبير في العيد ، كل ذلك ممـا لا أصل لـه فـي الشرع ، فقد ثبت في ذلك أصل الجهر ، ولم ينقل أنهم كـانوا يتقصدون الاتفاق علـى هذا الذكر ، بحيث يأتون بـه فـي وقت واحد ، ولو كانوا يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ لنقل ، فإن الدواعي متوفرة لنقله فيمـا لـو فُعِل ، فلما لم يُنقَل دل على أنه لم يُفعَل ، والمشروع هو أن يـذكر الله كل مصلٍّ منفردا ، فـإن توافق أحيانـا من غير قصد فلا بأس به ، والممنوع هو التقصد ، فلينتبه لذلك ، فإن العبادة لا تكون مقبولـة إلا إذا وافقت الشرع فـي أمـور ستة : فـي عينهـا ، وقدرها ، وسببها ، وكيفيتهـا ، وزمانهـا ، ومكانهـا ، فـإذا اختـل أمـر مـن هذه ، كانـت العبـادة محدثـة ، وكـل محدثـة بدعـة ، وكـل بدعـة ضـلالة ، وكـل ضـلالة مردودة فـي النـار كمـا أخبـر بـذلك النبـي ﷺ . وبسـط ذلـك وشرحه يطـول ، وقـد ذكرنـاه فـي غيـر هذا الموضع ، ولله الحمد والمنة .

الأمر الثالث : دل هذا الحديث على أن من الذِكر الذي يشرع الجهر به التكبير .

مسألة (٣): هل هذا التكبير ، هو التكبير المقرون بالتسبيح والتحميد الوارد في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا : (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، وقال تمام المائـة: لا إلـه إلا الـه وحده لا شريك لـه ، لـه الملك ولـه الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه ، ولـو كانـت مثل زبد البحر) ، وفـي روايـة : أن التكبير أربـع وثلاثون . أو هو تكبير آخر ؟

الجواب : قيل : هو تكبير آخر ، فيشرع للمصلي التكبير إذا فرغ من صلاته ، والتكبير جمع ، وأقل الجمـع ثلاثـة ، فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، جاهرا بـه ، ثم يكبر ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين سرا مع التسبيح والتحميد ، والاستغفار والتهليل ، وهذا القول مع أن فيـه زيادة تكبير ، فيـه أيضا إهمال لعموم الجهر بالذكر ، وترك العمل بالأحاديث التي فيها الجهر بالاستغفار والتهليل . وقال أكثر أهل العلم : بل هو التكبير المقرون بالتسبيح والتحميد ، ولا دليل في الحديث علـى إحداث تكبير آخر، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، فقولـه : كـان يجهر بالذكر ، يعم الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام، والتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، وقولـه : كـان يجهر بالتكبير لا ينـافي ذلك، لأن التكبير من الذكر الذي كان يجهر به ، فهو كالتنصيص على بعض أفراد العام بحكم يوافق فيـه العام،

وذلك لا يقتضي تخصيصا ، كما هو مقرر في أصول الفقه ، فقول الجمهور أرجح وأقرب للصواب ، وإلى الله تعالى المرجع والمآب ، ولهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله (الصحيحة ٧ / ٤٥٤) : ورواية التكبير هذه لعلها رواية بالمعنى ، والمحفوظ الرواية التي قبلها ((الذكر)) اهـ .

مسألة (٤) : لو قيل : إن الجهر بالذكر عقب المكتوبات فيه تشويش على المسبوقين ، إذا قاموا لقضاء ما فاتهم ، وقد نُهِي عن التشويش على المصلي أو القارئ .

فالجواب : عن ذلك بأمور ، **أولا :** أن المسبوق هو المتسبب في ذلك ، وليس الذين يفعلون ما جاءت به السنة ، **ثانيا :** لو روعي المسبوق ههنا لوقع الناس في اضطراب فتارة يجهرون وتارة يسرون ! أو يسرون أول الذكر ويجهرون آخره إذا فرغ المأموم من صلاته ! وربما تعطلت هذه السنة واندرست لكثرة المتخلفين والمسبوقين ، وهذا أشبه بحال الذين يصلون في صحن الحرم أمام الطائفين بدون سترة ، فلو روعي حال هؤلاء المصلين ، من النهي عن المرور بين يدي المصلي ، لتعطل الطواف في كثير من الأوقات ، ولمَّا كان المصلي هو المتسبب لم تكن له حرمة ، **ثالثا :** قد ثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بالذكر عقب المكتوبات مطلقا ، وقد كان في عهده المسبوقون ، ولم ينقل أنه كان يترك الجهر إذا وجدوا ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يكن يراعيهم ، **رابعا :** الجهر بالتكبير عقب الصلوات في العيدين مشروع مطلقا ، سواء وجد مسبوقون أو لم يوجد ، ولو كانت العلة هذه معتبرة لم يشرع الجهر به ، **خامسا :** قراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه مشروعة ، ولو في الجهرية في أصح قولي العلماء ، فلا يقال للإمام أسر بالقراءة إلى حين فراغ المأموم من قراءته ، لعدم ورود السنة بسكتة في هذا الموضع .

مسألة (٥) : لو قيل : إن قول ابن عباس : كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ يدل على أنه لم يكن موجودا في زمنه ، وأنه ترك بعد ذلك ، وهذا يدل على أن المشروع تركه ، إلا لحاجة كتعليم ونحوه .

فالجواب : أولا : أن ما ثبتت مشروعيته في عهد النبي ﷺ ، فإن الأصل فيه بقاء المشروعية واستمرارها إلى قيام الساعة، ومن زعم أن مشروعيته قد زالت ، فقد قال بالنسخ ، وللنسخ شروط لابد منها ، والأصل عدمه . **ثانيا :** الحديث ليس نصا في أنه تُرك بعد ذلك ، فهو كقولنا : كان التسليم من الصلاة يمينا وشمالا على عهد رسول الله ﷺ ، مع أننا نفعله الآن . **ثالثا :** لو فرض أنه كان معمولا به في عهد النبي ﷺ ثم تُرك من بعض الناس ، أو في بعض الأزمنة فإن ذلك لا يلغي مشروعيته ، فإن السنة قاضية على الناس ، وحاكمة على عملهم ، لا العكس ، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يتركها لقول أحد من الناس كائنا من كان ، وقال الإمام مالك رحمه الله : كل يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر ، وأشار إلى قبر النبيﷺ . وما أكثر السنن التي يتركها الناس جهلا

بها، أو تهاونا بها أو لغير ذلك من الأسباب ، فمثل هذا لا يمكن أن ترد به السنن ، فالحجة في الكتاب والسنة ، ففي الصحيحين عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله ، قال : (إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي) ، وروى البخاري عن أنس أنه رئي يبكي ، فسئل فقال: (وهذه الصلاة قد ضُيِّعَت) ، وفي رواية : (أليس قد صنعتم فيها ما صنعتم) .

فهل يجرؤ أحد أن يقول : بما أن هذه الأمور قد تركت بعد عهد النبي ﷺ فلا تشرع إذاً !

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : ولو تركت السنن للعمل ، لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودُرِست رسومها ، وعفت آثارها ، وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة ، على تقادم الزمان وإلى الآن ، وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ، ويستمر عليها العمل ، فتجد يسيرا من السنة معمولا به على نوع تقصير ، وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت ، وعطل العمل بها جملة ، فلو عَمِل بها من يعرفها لقال الناس : تركت السنة !! فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا ، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة . اهـ وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول : والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة ، بعد انقراض زمن النبوة ، تواطأ عليها قوم ، وتعارفوا بها ، ولم يكن في العصر الذي تكلم في الشارع ، فإن هذا من الخطأ البيِّن ، والغلط الفاحش . ا هـ .

هذا وقد اندرست كثير من السنن في العصر الأول ، وكان ذلك يُحزِن أنسا وأبا الدرداء وغيرهما من الصحابة ، رضي الله عنهم ، هذا على فرض أن هذه السنة قد تركت بعد ذلك ، فكيف إذا لم يوجد دليل أصلا ، على أنها تركت ، ولم يعمل بها أحد ! ، كما بيناه بفضل الله تعالى .

بهذا يُعلم أن المشروع للمصلي ، إماما كان أو مأموما إذا فرغ من صلاته أن يذكر الله تعالى بما ثبتت به السنة ، وأن يجهر به ، كما هو ظاهر بل نص هذه الأحاديث ، ولله الحمد والمنة ، وعلى ذلك عمل كثير من كبار علماء المسلمين في هذا العصر ، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وشيخنا العلامة محمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى .

(تنبيه): ما يشرع أن يقال دبر الصلوات ثلاثة أمور : قرآن ، ودعاء ، وذكر ، أما الذكر ، والمراد به هنا الاستغفار وقول : اللهم أنت السلام .. إلخ ، والتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير ، فالمشروع فيه أن يقال بعد الفراغ من المكتوبات جهرا كما قررنا ذلك بأدلته آنفا ، أما ما يُقرأ من سور وآيات القرآن ، فإنه يُسَر بها ؛ لعدم ورود ما يدل على الجهر ، كقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص

والمعوذتين ، وأما الدعاء غير الاستغفار المتقدم ، كقول النبيﷺ لمعاذ رضي الله عنه : (أوصيك يا معاذ ، لا تدعنَّ دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك) الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ونحوه من الأدعية التي تشرع أن تقال دبر الصلوات ، فقد جرى فيه خلاف بين العلماء ، هل المشروع أن تقال بعد التشهد ، وقبل السلام ، أو بعد السلام ، إذ كل منهما يقال له دبر الصلاة ، قولان للعلماء ، رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الدعاء يكون في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام منها ، فقال رحمه الله تعالى : والدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة ، وإجماع المسلمين ، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها عليه السلام فيها ، وهو اللائق بحال المصلي ، المقبل على ربه يناجيه . اهـ ، ويؤيد ما قاله أنه جاء في بعض ألفاظ حديث معاذ رضي الله عنه : (لا تدعن أن تقول في صلاتك) ، مما يدل على أن المراد بدبر الصلاة هنا ما قبل السلام .

فائدة : يشرع التسبيح والتحميد والتكبير سواء قالها معاً : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين ، أو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، ثم قال الحمد لله ثلاثا وثلاثين ، ثم قال الله أكبر ثلاثا وثلاثين ، أو قدم بعضها على بعض ويؤيد ذلك أحاديث : منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلَى، والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال ، يحجون ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون فقال : (ألا أعلمكم شيئا ، تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (تسبحون وتحمدون وتكبرون ، خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين) ، قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة ، لما سئل عن كيفية ذكرهن، قال : يقول : سبحان الله ، والحمد لله، والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين . وفي صحيح مسلم عنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر) والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير

بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(فتوى في وضع اليدين بعد القيام من الركوع)

فضيلة الشيخ : ما هي السنة في وضع اليدين في الاعتدال ، أي بعد القيام من الركوع ، هل السنة إرسالهما ، أو وضع اليمنى على اليسرى ، كحال قيام القراءة ؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيرا .

(الجواب)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه... أما بعد :

فإن هذه المسألة قد جرى فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، وذلك لأنه ليس هناك دليل خاص يدل على الإرسال أو القبض ، وقد ترددت مدة من الزمن في معرفة الراجح من القولين ، ونظرا لعدم النص الخاص الصريح في هذه المسألة ، فقد كنت أقول أولاً بالتخيير ، وأن الأمر في ذلك واسع ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله : إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضعهما بعد الرفع اهـ .

ولْيُعلم أولاً أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لا يبدع فيها الفاعل ، ولا يضلل فيها التارك، خلافا لمن غلط في ذلك ، وإنما البحث في الأفضل والأكمل ، بعد الاتفاق على صحة صلاة من أرسل أو قبض .

فمن قال بمشروعية الإرسال قال : ليس هناك دليل على أن النبي ﷺ قبض بعد الركوع ، ولو كان يقبض لنقل عنه ذلك ، ولم ينقل ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعل ! ومن قال بمشروعية القبض قال أيضا : ليس هناك دليل على أن النبي ﷺ أرسل بعد الركوع ، ولو كان يرسل لنقل عنه ذلك ، ولم ينقل ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعل ! وكلاهما مصيب في كونه لا دليل خاص في المسألة يدل على أن النبي ﷺ أرسل أو قبض ، ولكن يُبحث في أدلة أخرى كعموم أو قرينة أو علة ، ترجِّح أحد الاحتمالين ، وبعد التدبر والتأمل في أدلة الفريقين رأيت أن القول بمشروعية القبض أقرب إلى النصوص الشرعية ، والعلل المرعية ، من القول بالإرسال لعدة أمور :

أولا : حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى إذا كان قائما في الصلاة) رواه البخاري ، وهذا يعم كل قيام ، ما كان قبل الركوع وما كان بعده ، ومن ادعى التخصيص فهو المطالب بالدليل .

ثانيا : حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله) رواه النسائي ، ويبقى هذا أيضا على عمومه .

ثالثا : ومثله أيضا حديث هُلْب الطائي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي وابن ماجه ، فتستصحب هذه الهيئة في جميع الصلاة ، إلا ما قام الدليل على خلافها ، كهيئة الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، وما لم يخرجه الدليل يبقى الأصل فيه الوضع ، فحيث لم يرد دليل على إرسال اليدين بعد الركوع فإنه يستصحب العموم.

رابعا : ومثله أيضا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) رواه الطبراني . وهذا عام أيضا في كل قيام في الصلاة ، فيبقى على عمومه ما لم يرد مخصص ، كما تقدم .

خامسا : جاء النهي عن السدل في الصلاة فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة) رواه أبو داود والترمذي ، والسدل هو الإسبال والإرسال ، ويطلق السدل على إرسال الشعر والثياب والأعضاء . فهو من الألفاظ المشتركة التي تحمل على جميع معانيها ، ما لم يوجد مانع ، فإن وجد مانع حُمِل على أقرب المعاني إلى القرائن ، وعليه فإرسال اليدين داخل في هذا النهي .

سادسا : حديث أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم) رواه مسلم . فإن فيه إشارة إلى أن قيامه بعد الركوع لا يختلف عن قيامه قبل الركوع في الهيئة ومنها وضع اليدين ، إذ لو كان يختلف لما ظنوا أنه أوهم ، أو نسي أنه في القيام الذي بعد الركوع ، لأنهم سيميزونه باختلاف وضع اليدين وهذا ظاهر ، ولم أر من أشار إلى هذه الفائدة من العلماء القائلين بالوضع ، فلله الحمد والمنة .

سابعا : القيام الثاني بعد الركوع الأول في صلاة الخسوف ، لا إشكال في مشروعية القبض فيه ، مع أنه لم يرد فيه دليل خاص فيما أعلم ، وإنما هو استصحاب لعموم النصوص، فليُقَل مثلُ ذلك في مسألتنا هذه .

ثامنا : أن العلماء قد ذكروا الحكمة في الوضع ، وهي : أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل ومنع اليدين من العبث ، كما قاله الإمام النووي وغيره ، وقال الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن معنى الوضع قال : ذُلٌ بين يدي عِزٍ . ومعلوم أن ذلك ليس خاصا بقيام دون قيام ، بل هو مشروع في القيام الثاني بعد الركوع ، كما هو في القيام الأول قبل الركوع ، علما بأن السنة قد جاءت بأن القيام بعد الركوع ركن طويل يقارب القيام الأول قيام القراءة ، لا سيما في صلاة الخسوف ، خلافا لما يقرره بعض الفقهاء .

فمن هذه الوجوه وربما غيرها أيضا يتبين رجحان قول من قال بمشروعية القبض ، دون الإرسال، والله تعالى أعلم .

❁ فإن قال قائل : إن القيام الثاني لا قراءة فيه . فالجواب عن ذلك : أن الشرع علق الوضع بالقيام كما هو نص الأحاديث المتقدمة ، لا بالقراءة حتى يخرج القيام الثاني فتأمل ، وإلا لقلنا بعدم مشروعية الوضع عند دعاء الاستفتاح ، وبعد الفاتحة في صلاة الجنازة ! وهم لا يقولون بذلك .

❁ وإن قيل : إن عمل كثير من الناس أو أكثرهم على خلاف ذلك . فالجواب : أن السنة قاضية على الناس وعملهم ، وكم من سنة ضيعت في هذا الزمن ، بل من أزمان طويلة ، حتى قال أنس رضي الله عنه : ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ ، فقال له عمران الجوني : أين الصلاة ؟ قال: أوَ لم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم ؟ رواه الترمذي ، وفي جامع بيان العلم وفضله : عن الزهري قال دخلنا على أنس بن مالك بدمشق، وهو وحده يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وقد ضيعت ! وفيه أيضا: عن سهيل بن مالك عن أبيه قال : ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة ! وفيه أيضا : عن الحسن البصري قال : لو خرج عليكم أصحاب رسول الله ﷺ ما عرفوا منكم إلا قبلتكم . وفي البدع لابن وضاح : عن أبي الدرداء قال: لو خرج رسول الله ﷺ اليوم ما عرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة ! .

ولو روعي الناس في العمل بالسنة لاندرست السنن ، وانتشرت البدع ، كما هو الحال ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فما أشد غربة السنة في هذا الزمن ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير

بتاريخ : ٨ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

من منشورات المركز العلمي والدعوي
حضرموت . غيل باوزير . معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس
حضرموت . غيل باوزير